حسن وهو ما جور في ذلك وقد جاء الاثر عن النبي ﷺ انه قال
حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة وروي
معاوية ابن قرة عن ابيه عن النبي ﷺ ان رجلا من اصحابه غاب
عنه فسأل عنه فقيل انه مات ابن له فقال قوموا بنا نعزيه
فقمنا نعزيه بناه ولا بأس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت
او في المسجد ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم وقد
روي عن النبي ﷺ انه لما بلغه خبر قتل جعفر ابن ابي طالب
وزيد ابن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد
والناس يأتونه ويعزونه ويكره الجلوس على باب الدار
فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى رسول الله عن ذلك

باب في المسابقة

قال الفقيه رحمه الله لا بأس بالمسابقة
والمسابقة ان يجري الخيل لينظر ايتهما يسبق صاحبه فان كان
ذلك بغير عوض فلا بأس به وان استبقا على شرط العوض
فهو على وجهين ان قال ايتنا سبق فعليه كذا فهذا لا يجوز وهو
قمار وان قال ان سبق فرسي فلي كذا وان سبق فرسك فلا

شيء لك وهذا جائز وان كان العوض في واحد الجانبين جاز وان كان
في الجانبين لا يجوز وان اراد ان يجوز العوض في الجانبين
فليدخلا بينهما محللا وليقولا ان سبق فرسي فلي عليك
كذا وان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق هذا الثالث
فلا شيء وهذا جائز اذا كان الثالث يعدو معهما وله قوة
وروي مجاهد عن النبي ﷺ انه قال لا تحضر الملائكة من لهو
كم الا النضال والرهان يعني الرمي وسبق الخيل وروي
الزهري قال كانوا يستبقون على عهد رسول الله على الخيل
والركاب ويستبق الرجال على ارجلهم وروي انس رضي
قال كانت للنبي ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال النبي ﷺ حق
على الله تعالى ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه الله تعالى وروي
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله سابق عائشة رضي فسبقته
فلما سمنت وثقلت واخذ اللحم سابقها فسبقها فقال النبي ﷺ
هذه بتلك وروي مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب